انثلثا فثلث المال للخالة لانه نصيب الام وثلثاه يقسم بين العمة والعم للذكر
مثل حظ الانثيين فثلثاه الثلثين للعم وثلثه للعمة واذا مات امرأة وتركت زوجا
وعمة مطلقا اى سواء كانت لابوين اولاب اولام وخالا وخالة لابوين
اولاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج
والباقى يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام اثلاثا
فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين
فثلثا الثلث للخال وثلثه للخالة مسئلة ازوجة اذا مات رجل وترك
زوجة وخالة لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى
فالربع للزوجة والباقى للخالة واذا مات رجل وترك زوجة وخالتين لابوين اولاب
اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين
الخالتين على السوية واذا مات رجل وترك زوجة وخالا لابوين اولاب اولام
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للخال واذا مات رجل
وترك زوجة وخالتين لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع
للزوجة والباقى يقسم بين الخالتين على السوية واذا مات رجل وترك زوجة
وخالا وخالة لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة
والباقى يقسم بين الخال والخالة اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال
للخال وثلثه للخالة واذا مات رجل وترك زوجة وخالا وخالة لاب اولام
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الخال والخالة
للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للخال وثلثه للخالة واذا مات رجل وترك زوجة
وعمة لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع
للزوجة والباقى للعمة واذا مات رجل وترك زوجة وعمة فالمسئلة اجزاء اربعة

لان فيها

لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للعم واذا مات رجل وترك زوجة
وعمتين لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع
للزوجة والباقى يقسم بين العمتين على السوية واذا مات رجل وترك زوجة
وعمة وعما لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى
يقسم بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للعم وثلثه للعمة واذا مات رجل
وترك زوجة وعمة لابوين اولاب اولام وخالا لابوين اولاب اولام فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين العمة والخال اثلاثا فثلثا
المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام واذا مات رجل
وترك زوجة وعما لام وخالا لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين العم والخال اثلاثا فثلثا المال
للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام واذا مات رجل وترك
زوجة وعمة لابوين اولاب اولام وخالة لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين العمة والخالة اثلاثا فثلثا المال
للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام واذا مات رجل وترك
زوجة وعما لام وخالة لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين العم والخالة اثلاثا فثلثا الباقى للعم وثلثه
للخالة لانه نصيب الام واذا مات رجل وترك زوجة وعمة وعما
لام وخالة لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى
فالربع للزوجة والباقى يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام
اثلاثا فثلثا الباقى للخالة لانه نصيب الام وثلثاه يقسم بين العمة والعم للذكر مثل حظ
الانثيين فثلثا الثلثين للعم وثلثه للعمة واذا مات رجل وترك زوجة وعمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)